

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية الزاد للخدمات الإنسانية

تم الاعتماد في محضر مجلس الإدارة رقم(١١) بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٣م

المحتويات

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

لائحة صرف المساعدات

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

مساعدات الأسر الفقيرة

المساعدات في حالات الطوارئ

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين: عنيسي - نة - دي

- المستفيدين من خدمات الجمعية:**
الأسر ذوي الدخل المحدود- الأرامل والمطلقات- المقيمين والزوار - الحالات الاستثنائية
- شروط وضوابط المستفيد من الجمعية:**
استحقاق الحالة حسب الدراسة - السكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية
أن لا يتجاوز متوسط دخل الفرد المعيار المحدد من لجنة المساعدات.
- المطلوبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:**
صورة الإثباتات - إثبات مقر السكن - عقد الإيجار الإلكتروني أو ما يقوم مقامه
اثباتات مقدار الدخل ونوعه - مشهد بالراتب - تعريف المدارس - سجل الأسرة

لائحة صرف المساعدات:

إلغاء ملف المستفيد:

- يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد عدة أمور منها : إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل (مقدار الدخل أو أحد الشروط التسجيل الأخرى)
- يلغى ملف المستفيد كليا: اذا ثبت أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط التسجيل في الجمعية.
- يتم غلاق الملف مؤقت في الحالات: عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً.

* مجلس الإدارة النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين:

توزيع المساعدات الشهرية:

يتم توزيع المساعدات للمستفيدين كل شهر بمبلغ محدد وفق تصنيف حالة الأسرة
وفقاً لأعداد أفراد الأسرة حسب الميزانية المخصصة لخدمات الجمعية من قبل مجلس الإدارة.

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة والأرامل والمطلقات حسب ما يتم
رفعه من قبل البحث الاجتماعي واعتمادها من قبل لجنة المساعدات على توصيات الفريق
وفقاً لبيان موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف لهم
أماماً عن طريق شيكات باسم كل مستفيد أو التحويل المباشر في حساب المستفيد.

مساعدات الأسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات ابتداء من فئة عديمي الدخل وهي فئة (أ) ثم الفئة (ب) ثم الفئة (ج) وفق ما يخص كل فئة من مساعدات.

المساعدات في حالات الطوارئ:

يقوم مسؤول البحث بالجمعية بالاشتراك مع لجنة المساعدات بتقديم الحالة ثم الرفع بمرئياتها للجلس الإدارية القرار المساعدة من عدمها.

إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل لجنة المساعدات واستيفاء النماذج الخاصة لادخالها المستودع وإخراجها منه للتوزيع على الفئات التي يتم تحديديها إيضاحات.

يجوز صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات يجوز الصرف على الارامل والمطلقات والاسر الفقيرة من حساب الزكاة يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم واذا كان هناك اشتراط من شراكة مع الجمعية في تنفيذ برنامج.

المراجع والإعتماد: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١١) هذه السياسة في تاريخ ٦/١٢/٤٤٥١هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٣م وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.